فإذا كان هذا الاقتراح مقبولا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة فان كتاب ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من وزير الخارجية إلى سفير الهند ، ورد السفير المتضمن قبول حكومة الجمهورية العربية المتحدة الاقتراح ، وطلبها إبلاغ هذا القبول إلى وزير الخارجية ، سيكونان اتفاقا بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة " .

وبناء على طلب حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، أتشرف بالإفادة أن الاقتراح سالف الذكر مقبولا لديها . وبالتالى فان كتابكم المؤرخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وهذا الرد ، يكونان اتفاقا بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

وتقبلوا يا صاحب السعادة أسمى احترامى ،

على ياور جونيج
سفير الهند

المحترم وليم . ب . روجرز
وزير الخارجية
واشنجتون دى . سى .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٣ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٧٠ بالموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى واشنجتون بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والخاص بمد اتفاقية سنة ١٩٦٣ لتجارة المنسوجات القطنية بين البلدين ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى واشنجتون بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والخاص بمد اتفاقية سنة ١٩٦٣ لتجارة المنسوجات القطنية بين البلدين ، ويعمل به اعتبارا من ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٧٠

باعتبار إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بنها محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض المقام عليها مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بنها بمحافظة القليوبية والبالغ مساحتها ٩ قراريط و٣ أسهم أى حوالى ١٥٩٥ مترا مربعا تقريبا والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين ؛

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠) .

جمال عبد الناصر

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية
بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندربنها محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

تقرر فى السنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ إقامة مدرسة ابتدائية بناحية بندربنها محافظة القليوبية لمواجهة الأغراض التعليمية فى هذه الجهة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء داخل كردون بندر بنها تقع بشارع ادريس بنها رقم ١ « ٣ وتبلغ مساحتها ٩ قراريط و ٣ أسهم أى حوالى ١٥٩٥ مترا مربعا تقريبا وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : مدرسة محمد فريد الابتدائية بنها بطول ٢٢,١٤ مترا تقريبا .

الحد الشرقى : مساكن ببندر بنها بطول ٨٢ مترا تقريبا .

الحد القبلى : شارع الدقترخانة بطول ١٦,٩٠ مترا تقريبا .

الحد الغربى : شارع ادريس بطول ٨٢ مترا تقريبا .

وهذه الأرض ملك للسيد / عزيز جرجس والسيد عبد المجيد قمر .

	س	ط
ويملك الأول فى الموقع المختار	١٦	٣
ويملك الثانى فيه	١١	٥

وقد وافق المالك الثانى على نزع الملكية .

كما وافق مجلس مدينة بنها على اختيار هذا الموقع بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٩ ووافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ على هذا الموقع بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٨

وقد تم بناء المدرسة فعلا وشغلت بالدراسة فى العام الدراسى الحالى ١٩٦٩ /١٩٧٠

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات قد نصت على أن :

" يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ".

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق — برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة مبنى دار للمعلمين ومدرسة ابتدائية تجريبية ملحقة بناحية الدقى بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى دار للمعلمين ومدرسة ابتدائية تجريبية ملحقة به بناحية الدقى بمحافظة الجيزة .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع المملوكة للسيد فوزى تادرس مقار والبالغ مساحتها ٧٥٧٢,٩٠ مترا مربعا تقريبا والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ — تخصص الأرض اللازمة للمشروع .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر